مقتضى العقد ولا كذلك حوالة غير البايع على المشتري لانه لا يوثق
بها الثمن لان الاستيفاء المشروع واحد لا يختلف بين مستوفي ومستوفي
في باب الكفالة بالسلم من كفى له الجامع الكبير وينظر في اخر فصل
قبض المبيع لكن في رواية محمد اشارة الى دقيقة خلاف هذا
فينظر في اخر الباب اذا باع من اخر شيئا بكذا على ان يوصيه فلان
الاجنبي وقبل المشتري ذلك لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين
احد المتعاقدين وبين الاجنبي ولا يجبر البايع اذا لم يوصيه فلان
كمنيته في باب الزيادة من غير المشتري في البيع من نوع اخر من
وفيه ايضا اذا قال لاخر بع عبدك من فلان على ان الثمن علي والعبد
لفلان حكي عن ابي الحسن الكرخي انه يجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية
واستبعده ابو بكر الجصاص اذا قال بعتك هذا العبد على الف وعلى
ان يوصي عشرة جاز البيع ولا يصير ذلك شرطا في البيع لانه ذكره
بحرف الواو فكان معطوفا على الاول لا شرطا في صلح خواهر زاده
في باب الصلح عن الدين اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك
فهو كالبيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا او نفسه كفيلا
فانه يصح اذا كان الكفيل حاضرا في مجلس العقد وكفل والمسئلة في شروط
الحاكم الامام احمد السمرقندي وفي القدوري اذا شرط ان ترهن
بالثمن رهنا مجهولا فالبيع فاسد الا اذا اتفقا على تعيين الرهن
في المجلس او نقد الثمن حالا ولو شرط الرهن كرحنطة حيث
جاز وان لم يعين ولو شرط رهنا معينا وقبل المشتري البيع على
ذلك ثم امتنع عن تسليمه لا يجبر لكن يقال له اما ان تدفع الرهن او
قيمته او نفسخ العقد وعند زفر يجبر على تسليم الرهن اذا باع من
اخر شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا فهذا على وجهين ان كان
مؤجلا الى شهر جاز البيع سواء كان للثمن حمل ومؤنة او لم يكن فاذا
حل الاجل يطالبه في المكان المشروط الا ان كان له حمل ومؤنة

وفيما

وفيما ليس له حمل ومؤنة على اختلاف الروايات في باب السلم
وان لم يكن الاجل معلوما او لم يكن مؤجلا لا يصح البيع سواء كان
له حمل ومؤنة او لم يكن في كتاب الصرف في اول باب القرض واد
والصرف فيه وروي عن ابي يوسف القاضي انه لا يجوز اذا لم يذكر
اجلا لكن استحسن فيما ليس له حمل ومؤنة ان يجوز وله ان يطالبه
حيث شاء ذكره القدوري اشترى عبدا بالف على انه ان لم ينقد الثمن
لا ينفسخ الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز بهذا الشرط فلو اعتق المشتري
المشتري قبل مضي الثلاثة وقبل النقد لا ينفسخ حتى لو نفذ عتقه بمنزلة
المشتري على انه بالخيار ولو مضى الثلاثة ولم ينقد فسخ البيع الا ان
اما لو اعتقه المشتري بعد ذلك ان كان العبد في يده نفذ وان كان
في يد البايع لا وعلى هذا لو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البايع
ان رد الثمن الى ثلثه ايام فلا بيع بيننا جاز البيع بهذا الشرط
استحسانا ويصير بمنزلة شرط الخيار للبايع ان اعتق البايع صح
وان اعتق المشتري لا في الصورة الاولى في نوادر ابن رستم والثانية
في باب الخيار من بيوع خواهر زاده ولو اشترى شيئا وقبض ثم وكل
رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع
بينهما لم يفسد البيع لان هذا الشرط لم يذكر في البيع وصح الشرط
حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ اذا باع
رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز وان كان بيع حق
المرور لا يجوز في رواية وفي رواية الزيادات وكذا صاحب
الدار اذا باع السفل على ان يكون حق قرار العلو عليه جاز في قسمة
شمس الائمة السرخسي رحمه الله لو باع بشرط ان يبني البايع حوائط
الكرم فالبيع فاسد اما اذا وعد انه يبني وقال اشترى ان تبني الحوائط
جاز البيع ولا يجبر على البناء لكن يثبت للمشتري الخيار ان شاء نوع
في اشتراط المعرفة بالمبيع وصفته واعتاق المشتري اشتراه الكل

Copyright ... University